

**أثر الحوافز القانونية في تشجيع مشروعات الاستثمار الأجنبية
(دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والكويتي)**

**The impact of legal incentives in encouraging
foreign investment projects
(Comparative study between the Iraqi and
Kuwaiti laws)**

م.م. غيث أيوب يوسف

م.م. سجاد خالد عبد الرحمن

المديرية العامة لتربية محافظة ميسان/ الشؤون القانونية كلية العمارة الجامعة – قسم القانون

ghaith.ayob@alamarahuc.edu.iq

Sajadlaw1990@gmail.com

الملخص :

يؤدي الاستثمار الأجنبي دور فاعل في تنمية اقتصاديات الدول ومواردها وتطوير إمكاناتها، فهو محط اهتمام الكثير من البلدان لا سيما النامية منها التي تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية لتحسين بيئتها الاقتصادية ومكانتها التنافسية. أن السعي لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية يقابله ضرورة وجود بيئة قانونية ملائمة للمستثمرين لإقامة مشاريعهم الاستثمارية، من خلال وجود إطار تشريعي ينظم الاستثمار ويمنح حوافزاً للمستثمرين، لذلك عمدت الدول إلى وضع تشريعات تنظم عملية الاستثمار تتضمن حوافزاً للمستثمرين، ومن بين تلك الدول العراق والكويت.

الكلمات المفتاحية: (الحوافز، الاستثمار، المستثمر، المشروعات، المزايا، الضمانات)

Abstract:

Foreign investment plays an active role in developing the economies of countries and their resources and developing their capabilities. It is the focus of attention of many countries, especially developing ones, that seek to attract foreign investments to improve their economic environment and competitive position. The pursuit of attracting foreign investments is matched by the need for an appropriate legal environment for investors to establish their investment projects, through the existence of a legislative framework that regulates investment and gives incentives to investors. Therefore, countries have developed legislation that regulates the investment process that includes incentives for investors, and among those countries are Iraq and Kuwait.

Keywords: (incentives, investment, investor, projects, benefits, guarantees).

أولاً: المقدمة :

يعد الاستثمار الأجنبي محط اهتمام الكثير من الدول، لما يؤديه من دور فاعل في تنمية اقتصاداتها ومواردها وتطوير إمكاناتها، ويجعلها تنبؤاً مكاناً اقتصادياً مؤثراً وقاعدة تنافسية في الأسواق العالمية، وكلما ازداد سعي تلك الدول لجلب الاستثمارات الأجنبية، ازدادت تلك المكانة، وتحسنت بيئتها الاقتصادية. ومما لا شك فيه أن عملية جذب الاستثمارات الأجنبية لأية دولة يستلزم وجود أرضية خصبة وبيئة ملائمة للمستثمرين وللشركات الاستثمارية الأجنبية لإقامة مشاريعهم الاستثمارية، من خلال الاستخدام الأمثل للوسائل المتاحة والسياسات المساعدة على تحقيق مردودات مالية وفيرة للمستثمرين. ويتأتى ذلك من خلال وجود إطار

تشريعي وقانوني ونظم ولوائح تنظم الاستثمار وتمنح حوافزاً مشجعة للمستثمرين تتضمن مجموعة من التسهيلات والضمانات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين، حيث أثبتت السرعة المتزايدة في كمية الاستثمار الأجنبي في غالبية بلدان العالم على أهمية وجود الحوافز القانونية المشجعة له.

لذلك سعت دول العالم - لا سيما الدول النامية - إلى وضع تشريعات تنظم عملية الاستثمار، وشروطه ومحدداته، وإجراءاته، وآلياته، والحوافز الممنوحة للمستثمرين، ومن بين تلك الدول العراق والكويت.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة في إيضاح أهمية الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي، ودورها في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ومعرفة الحوافز القانونية من مزايا وضمانات منصوص عليها في قوانين الاستثمار في جمهورية العراق ودولة الكويت.

ثالثاً: أهمية الدراسة :

لهذه الدراسة أهمية تشريعية واقتصادية وعملية تنبثق من أهمية موضوعها الحيوي، وهو الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في دولتي العراق والكويت، فتنبع أهميتها التشريعية من خلال تسليط الضوء على قوانين الاستثمار العراقية والكويتية التي منحت حوافزاً للمستثمرين، ومن الجانب الاقتصادي تتمثل في سعي المشرعين العراقي والكويتي لتحقيق تنمية اقتصادية ومالية تعود بالنفع على القطاع العام، وتنشيط القطاع الخاص، وتساهم في استقطاب رؤوس الأموال، ومن الجنبه العملية فهي توفر فرص عمل للبطالة، ودعم اليد العاملة من الفنيين والإداريين المحليين، وخلق جيل منهم يكون قادراً على التعامل مع التقنيات الحديثة وتطوير مهاراتها وتدريبها.

رابعاً: مشكلة البحث :

تتمحور الإشكالية الرئيسة للدراسة حول مدى مساهمة الحوافز القانونية في استقطاب المشروعات الاستثمارية الأجنبية وتشجيع المستثمرين الأجانب. وتتفرع عنها التساؤلات الآتية:

- ١- ما المقصود بحوافز الاستثمار؟ وما مفهوم المشروعات الاستثمارية الأجنبية؟ وما أهميته؟ وما أنواعه؟
- ٢- ما مدى فعالية هذه الضمانات، وتأثيرها في تفعيل الاستثمار الأجنبي؟
- ٣- ما القوانين التي تنظم الاستثمارات الأجنبية في جمهورية العراق ودولة الكويت؟
- ٤- ما ضمانات الاستثمار الأجنبي؟ وما مزاياه؟

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المقارن للتعرف على الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي وآثارها في تشجيع الاستثمار بالمقارنة بين القانونين العراقي والكويتي.

سادساً: خطة البحث:

بغية الإحاطة الإجمالية بموضوع الدراسة، ولغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيمها إلى مبحثين، المبحث الأول؛ نتناول فيه تعريف الحوافز ومشروعات الاستثمار الأجنبية، وفي المبحث الثاني؛ نتحدث عن مزايا و ضمانات الاستثمار الأجنبي، انتهاءً بخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الحوافز ومشروعات الاستثمار الأجنبية

تسعى البلدان النامية إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية لمواجهة مشاكلها الاقتصادية، بالنظر لما تتمتع به من أهمية متزايدة ودور فعال في التنمية، ومن أجل ذلك منحت العديد من المزايا والضمانات للمستثمر الأجنبي وشركات الاستثمار^(١)، وأعطتها الكثير من الحقوق والامتيازات بهدف تشجيعها لإقامة وإنشاء مشروعات استثمارية، وتعد التشريعات الاستثمارية من أهم الوسائل القانونية المحفزة لرؤوس الأموال الأجنبية، إذ إن هناك ارتباط وثيق بين ما توفره الدول من مزايا و ضمانات للاستثمار وبين دخول المستثمر الأجنبي إليها بما يكفل حمايته من المعوقات والمخاطر التي يحتمل أن تعترض طريقه^(٢).

وبهدف الوقوف على مفهوم الحوافز ومشروعات الاستثمار الأجنبي، قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما مفهوم الحوافز ومشروعات الاستثمار الأجنبي، وفي ثانيهما نتحدث عن أنواع الاستثمار الأجنبي وأهميته.

المطلب الأول

مفهوم الحوافز ومشروعات الاستثمار الأجنبية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول المفهوم اللغوي لحوافز ومشروعات الاستثمار الأجنبية، أما الفرع الثاني فنتناول فيه المفهوم الاصطلاحي لها، وكما يأتي :

الفرع الأول

مفهوم الحوافز ومشروعات الاستثمار الأجنبية لغةً

وردت في معاجم اللغة العربية العديد من المفاهيم والتعريفات للحوافز ومشروعات الاستثمار الأجنبية، ومراعاة للإيجاز اخترنا منها يلي:

(١) (تنشأ شركات الاستثمار بين عدد من الاشخاص أو الكيانات المعنوية ويلتزم كل منهم ان يقدم حصة قد تكون اوراق مالية لغرض تكوين حافطة من القيم المنقولة، وإدارتها واقتسام الارباح الناشئة عنها ويحصل كل شريك، على عدد من الاسهم المتمثلة لرأس المال بنسبة الحصة التي قدمها. ينظر: م.حسن علوان لفته، الضوابط القانونية للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون - جامعة ميسان، ٢٠١٩، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٨٣).

(٢) (عكوش سوهيلة؛ عكوش أسماء، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبدالرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٦).

- ١- الحوافز: وتعني (الدفع، والحث، وهو جمع حافز، وهو اسم فاعل مشتق، (من الفعل الثلاثي) على مادة (ح ف ز)، يقال حفّزه؛ أي دفعه من خلفه)^(١).
- ٢- الاستثمار: استثمار الشيء: جعله يثمر، استغله، والاستثمار؛ ثمر الاستغلال والانتفاع^(٢).
- ٣- المشروع: وهو ما أجازته الشرع والقانون، وما يجري تحضيره من الأمور لتنفيذها لاحقاً، وجمعه مشاريع ومشروعات^(٣).

الفرع الثاني

مفهوم الحوافز ومشروعات الاستثمار الأجنبية اصطلاحاً

تولى الفقه القانوني وشرح القانون بيان التعريفات الاصطلاحية للمفاهيم محل الدراسة، وهذه التعريفات قد تختلف في لفظها باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للمفهوم محل الدراسة، ولكنها تتشابه في فحواها أو مؤداها، ونبين منها ما يأتي:

- ١- الحوافز: ليس هناك تعريف محدد لمفهوم الحوافز، فالمفهوم الموسّع للحافز يمكن أن يتضمن أي نوع من أنواع المساندة التي يقدمها البلد للمستثمرين، أما المفهوم الضيق له فيشتمل على بعض المساعدات التي تقدمها الدولة لهم، والحوافز قانونية هي التي يكون مصدرها نص قانوني أو تشريعي، وعلى العموم فيقصد بالحوافز (مجموع الإغراءات والتشجيعات، وبصفة أعم الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها)^(٤). ويقصد بالمحفزات أيضاً (أي منفعة اقتصادية يمكن أن تمنحها الحكومة لشركة أو مجموعة شركات بهدف تشجيعهم لتبني وتحقيق سياسات واستراتيجيات معينة)^(٥).

ولم يتضمن القانونين العراقي والكويتي تعريفاً للحوافز وهذا هو الاتجاه السائد الذي تتخذه التشريعات بعدم اشتمالها على تعريف محل القانون تاركة ذلك لشرح القانون وفقهاء.

- ٢- الاستثمار: عُرّف الاستثمار الأجنبي بأنه (انتقال أحد عوامل الإنتاج، عبر الحدود الدولية، للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز)^(٦). وعرف أيضاً بأنه (قيام المستثمر بأداء نشاط بنفسه أو بأمواله في بلد آخر، وغالباً ما يكون المستثمر شخصاً معنوياً ينشأ في

(١) (أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج ٢، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ص ٨).

(٢) (د.ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط ١، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٣).

(٣) (د.ناصر سيد أحمد وآخرون، مصدر سابق، ص ٥١٧).

(٤) (لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق - جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١١، ص ٨).

(٥) (سيف عبد الجبار محمد؛ مصطفى محمد رياض، الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص ٤٣٢).

(٦) (عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر - دراسة قانونية مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٨ - ١٩).

شكل فرع باسمه أو لشخص معنوي آخر، وتكون صورة الاشتراك من خلال مؤسسة محلية أو أجنبية عامة أو خاصة، أو تكون في صورة الاشتراك مع الدولة ذاتها في مشروع مشترك بينهما^(١).

وقد عرف المشرع العراقي الاستثمار في البند (سادساً) من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بأنه (توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون).

٣- كما عمد المشرع العراقي إلى تعريف المستثمر الأجنبي في البند (عاشراً) من المادة ذاتها بأنه (الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد أجنبي). وان الوضع الغالب يكون المستثمر فيه شخصاً طبيعياً، ولكن أشار البند السالف الذكر إلى جواز كون المستثمر شخصاً معنوياً. ومما لا شك فيه ان المستثمر الشخص المعنوي يكون على شكل شركة^(٢).

أما المشرع الكويتي فقد عرّف الاستثمار الأجنبي في المادة (١) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، بأنه (توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون)، وعرّف المستثمر الأجنبي أيضاً في المادة ذاتها بأنه (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحمل جنسية غير كويتية). ونلاحظ هنا ان المشرع الكويتي هو الآخر أجاز أيضاً أن يكون المستثمر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (معنوياً).

٤- **المشروع الاستثماري:** اختلفت المفاهيم بشأن المشروع الاستثماري، ذلك لأنه يعد تجسيدا للعملية الاستثمارية من جهة، وتماشياً مع التطور الاقتصادي الذي شهدته الأوضاع الاقتصادية من جهة أخرى^(٣)، فقد عرف المشروع الاستثماري بأنه (عبارة عن تخصيص موارد مالية وبشرية لإنشاء طاقة إنتاجية جديدة، أو استكمال طاقة إنتاجية قائمة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة، أو إحلال و تجديد طاقة إنتاجية حالية، وذلك لتحقيق منافع مستقبلية، سواء على المستثمر الخاص، أو على مستوى الدولة المضيفة للاستثمار، أو على مستوى الدولة ككل)^(٤)، وعرف أيضاً بأنه (اقتراح بتخصيص أو التضحية بقدر من الموارد في الوقت الحاضر، على أمل الحصول على عوائد متوقعة في المستقبل خلال فترة طويلة نسبياً)^(٥).

(١) (أ.م.د. موفق احمد؛ م.م. حلا سامي خضير، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الثمانون، ٢٠١٠، ص ١٣٩).

(٢) (إن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً تباشر نشاطها القانوني والمادي عن طريق مديرها المفوض فهو من يضطلع بمباشرة جميع الاعمال اليومية اللازمة لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في عقد تأسيسها وذلك في حدود الصلاحيات المفوضة إليه من قبل الجهة التي عينته ووفقاً لتوجيهاتها. للمزيد من التفاصيل ينظر: م.د. ضرغام فاضل حسين العلي، التأصيل القانوني لمركز مدير الشركة المفوض (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون – جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٤٨).

(٣) (وعد هادي عبد الحساني؛ علي كريم كبة؛ عقيل دخيل كريم، التمويل الذاتي في الجامعات العراقية ودوره في رفد المشاريع الاستثمارية (بحث تطبيقي في إحدى الجامعات الحكومية)، بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم، المجلد ١١، العدد ٢، السنة ٢٠١٩، ص ١٩٢).

(٤) (محمد عبد الفتاح العشماوي، دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية مع نماذج عملية، ط١، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧، ص ٦).

(٥) (حنفي زكي عيد، دراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية، مطبعة دار البيان، ١٩٧٨، القاهرة، ص ١٣).

أما مشروع الاستثمار الأجنبي فقد عرّف بأنه (كيان يديره مستثمر أجنبي يدمج عناصر الإنتاج بنظام إنتاج محدود ومعين من خلال مجال المشروع والهدف لتحقيق الربح من خلال تلبية احتياجات الزبائن في الأسواق خلال فترة تسمى دورة حياة المشروع الاستثماري)^(١).

وقد عرّف المشرع العراقي المشروع الاستثماري في البند (سابعاً) من المادة (١) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بأنه (النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون). أما المشرع الكويتي فقد عرّف المشروع الاستثماري في المادة (١) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بأنه (أي نشاط اقتصادي تنطبق عليه أحكام هذا القانون).

ونلاحظ أن كلا التعريفين للمشروع الاستثماري متطابقين في القانونين العراقي والكويتي.

مما تقدم نستطيع تعريف الحوافز القانونية بأنها (مجموعة من المزايا والضمانات التي يضعها المشرع في قانون الاستثمار لغرض جذب المستثمرين الأجانب وتشجيعهم في إقامة مشروعاتهم الاستثمارية).

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار الأجنبي وأهميته

تعد المشاريع الاستثمارية الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المكانية والاقتصادية والاجتماعية، ويمثل المشروع الاستثماري جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الاستثماري، ويهدف الى إضافة طاقة انتاجية جديدة تصب في تكوين رأس مال الدولة^(٢). ان وجود المستثمر الأجنبي الذي يوظف أمواله أو خبرته الفنية والتكنولوجية، يعود في الحقيقة إلى توافر المناخ الموائم للاستثمارات في البلدان التي يتجه نحوها^(٣). وسنبين هذا المطلب من خلال فرعين؛ الأول أنواع الاستثمار، والآخر؛ أهمية الاستثمار.

(١) (م.د. الاء طلال ياسين؛ م.د. عباس احمد ايوب، نمط استثمار المشاريع في البيئة الاستثمارية، بحث منشور في المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (١١)، العدد (١)، السنة ٢٠١٩، ص ١٦٢).

(٢) (وعد هادي عبد الحساني، الرقابة على المشاريع الاستثمارية ودورها في إصدار التقارير الثلاثية (بحث تطبيقي على عينة من المشاريع الاستثمارية في المحافظات)، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد (٩)، العدد (١)، السنة ٢٠١٩، ص ١٩٠ و ١٩٥).

(٣) (ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٦).

الفرع الأول

أنواع الاستثمار الأجنبي

من العوامل المؤثرة والهامة في الاستثمار وجود إطار تنظيمي وتشريعي يحكم أنشطته^(١)، وتحديث الإطار التشريعي الناظم للاستثمار، إلى جانب نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى^(٢). ويقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين:

أولاً: استثمار أجنبي مباشر: ويقصد به قيام المستثمر غير الوطني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بممارسة نشاط تجاري في دولة ما بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه سواء كان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأس مال المشروع التجاري (الشركة) أو عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة أو الدور الفعال في إدارة المشروع^(٣).

وهذا النوع من الاستثمار قد تزايد الاهتمام به بشكل كبير من جانب الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وذلك لدوره الهام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في هذه الدول^(٤).

ثانياً: استثمار أجنبي غير مباشر: ويقصد به الاستثمار الذي يتم في الأوراق المالية كالأسهم والسندات، ويهدف إلى تحقيق معدل عائد معين دون الحق في ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في إدارة المشروع، وعليه لا يكون المستثمر الأجنبي مالكاً لكل أو جزء من المشروع الاستثماري^(٥). ويسمى هذا النوع أيضاً باستثمار المحفظة، الذي لا يكون فيه للطرف الأجنبي السيطرة ولا دور في إدارة الشركة التي يساهم فيها، فهو يرتبط بوجود بورصة أو أسواق للأوراق المالية التي تعد القنوات التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات الاستثمار^(٦).

إن أهم ما يميز نوعي الاستثمار الأجنبي (المباشر وغير المباشر "المحفطي") هو درجة المراقبة أو حق الإدارة في المشروع، إذ يعد الاستثمار الأجنبي المباشر استثماراً إنتاجياً وخدمياً تضطلع به على الغالب الشركات (المصارف) متعددة الجنسيات، أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر (المحفطي) فيمكنه تمويل

(١) (أ.منور أوسري؛ د.عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد (٢)، بدون سنة، ص ١١٨).

(٢) (د. وصاف سعدي؛ د. قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر (بين الحوافز والعوائق)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد ٨، سنة ٢٠٠٨، ص ٤٠).

(٣) (د.دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦).

(٤) (جابر سطحي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة موبيليس جازي وأوريدو)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٢).

(٥) (د.عيسى محمد الفارسي؛ أ.سليمان سالم الشحومي، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى، هيئة تشجيع الاستثمار - أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٦، ص ٥).

(٦) (عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٧).

الشركات المحلية وكذلك الأجنبية، ويتم عن طريق الأسواق المالية فقط، فهو يوفر التمويل ويخفض تكلفة رأس المال للشركات المحلية والأجنبية على حد سواء من خلال الأوراق المالية التي تصدرها الشركة، ولأنه لا يرتبط بأي شركة أو قطاع فهو يضطلع بدور محايد في توزيع الموارد المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات الأكثر ربحية^(١).

الفرع الثاني

أهمية الاستثمار الأجنبي

يعد الاستثمار محط اهتمام الكثير من الباحثين الاقتصاديين لما له من أهمية كبيرة، وارتباطه بالرفاهية والتقدم للدول، فكلما كانت القرارات رشيدة في مجال الاستثمار كلما تحققت الرفاهية والتقدم^(٢)، اللتان تجعلان من الاستثمار ظاهرة هامة، ويمكن إجمال أهمية الاستثمار الأجنبي فيما يأتي^(٣):

أولاً: زيادة الدخل والثروة الوطنية، لأن الاستثمار يجسد نمطا من الزيادة إلى الموارد المتوافرة أو تعظيمها أو زيادة مستوى الفائدة التي تنتج عن الموارد الموجودة.

ثانياً: إدخال التقدم التكنولوجي من خلال استعمال التكنولوجيا المستحدثة والمتقدمة، وتكييفها مع أوضاع المجتمع الموضوعية.

ثالثاً: القضاء على البطالة باستخدام الكثير من اليد العاملة الوطنية، وما لذلك من انعكاسات على مستقبل حياة الافراد والمجتمع وأثرها في مكافحة الجهل والفقر وأشكال التخلف.

رابعاً: دعم البنى التحتية للبلد، ذلك لأن المشاريع الاستثمارية قد تتطلب أو يصاحبها إحداث بناء، أو استحداث طرق وتعبيدها، أو إنشاء جسور وغيرها من منشآت البنى التحتية.

خامساً: تشجيع الصناعة المحلية لإنتاج السلع والخدمات وتوفير قطع الغيار وتصديرها للأسواق الخارجية، وما لذلك من أثر في مساندة ميزان المدفوعات، ومساهمة ذلك في التجارة الخارجية للدولة.

سادساً: توفير الأمن الاقتصادي للمجتمع، من خلال إقامة المشروعات الاستثمارية التي تقدم السلع والخدمات الأساسية والكمالية، ومساهمة الاستثمار في استخدام المواد الأولية المحلية كالمواد الخام والموارد الطبيعية.

سابعاً: دعم موارد البلد المالية من خلال استحصال الدولة الأموال المترتبة لها على المشروع كالضرائب والرسوم وغيرها.

(١) (أ.م.د. موفق أحمد السيدية؛ م. بشار ذنون محمد الشكرجي، كلف الاستثمار الأجنبي المباشر ومنافعه الرئيسية (دراسة تحليلية نظرية)، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، العدد ٩٣، مجلد ٣١، لسنة ٢٠٠٩، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل، ص ٢٢٨).

(٢) (لؤي فتحي محمد نصر، دور "هيئة تشجيع الاستثمار" في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين (دراسة حالة قطاع غزة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة - الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٨، ص ١٤).

(٣) (د. مروان شموط؛ د. كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مكتبة كلية حقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ١٠؛ غسان خالد، مفهوم الاستثمار وواقعه التشريعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (دراسة تحليلية - نقدية)، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد (٢٢)، ٢٠٠٨، ص ١١٦٧).

ثامناً: استثمار أموال المدخرين في المشروع الاستثماري من خلال اقناع المدخرين بتشغيلها وتوظيفها وتقديم العوائد إليهم.

المبحث الثاني

مزايا و ضمانات الاستثمار الأجنبي

تقدم الدول للمستثمرين عدد من المزايا والضمانات بصورة تنافسية في سبيل جلب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات وادخال ونقل الخبرات الأجنبية لها، وفي الغالب تظهر هذه الحوافز بصورة الاعفاءات من الضرائب الكمركية ورسوم الاستيراد والتصدير، والقيود المفروضة على تحويل العملة والتدابير التي تطال المشروع الاستثماري التي تقوم بها الدولة المضيفة، ولا يقتصر ذلك على المستثمر فحسب، بل يمتد ليشمل العاملين في المشروع الاستثماري، كالإعفاء من قيود تحويل الأموال للخارج والاعفاء من ضريبة الدخل وغيرها^(١).

وقد حرص المشرع العراقي على تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي والمختلط على حد سواء، للاستثمار في المشاريع الاستثمارية بمختلف القطاعات في العراق، وذلك من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع في الأسواق المحلية والأجنبية^(٢)، كذلك عمد المشرع العراقي على تمتع المستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل^(٣). وكذلك الحال فيما يتعلق بالمشرع الكويتي الذي منح المستثمر الأجنبي الكثير من المزايا والضمانات في قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١. وسنبين هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتحدث في الأول منهما عن المزايا، وفي الثاني عن الضمانات، وكما يأتي :

المطلب الأول

المزايا

لقد حسنت العديد من القوانين التي صدرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بيئة الأعمال وغيرت النظام القانوني فيما يتعلق بجذب الاستثمار الأجنبي، وذلك بمنح المستثمرين الأجانب الرعاية نفسها الممنوحة للمستثمر الوطني فيما يتعلق باستثماراتهم^(٤).

(١) (د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٨٣).

(٢) (المادة (٢/ثانياً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٣) (المادة (١٠/أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٤) (الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، برنامج تجارة للتنمية الاقتصادية في المحافظات، دليل المستثمر في البصرة، تقرير أعده شركة مجموعة لويس برجر، كانون الأول، ٢٠١١، ص ١٢).

ويقصد بالمزايا أنها (الوسائل الكفيلة التي تضمن حماية الاستثمارات من المخاطر غير التجارية قد تتعرض لها وذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من المخاطر أياً كانت هذه الوسائل موضوعية أم إجرائية)^(١). وعند إمعان النظر في القانونين العراقي والكويتي نجد أنه قد أعطى للمستثمرين المزايا الآتية:

أولاً: تحويل الأموال والرواتب والعوائد: ان ما تمنحه قوانين الاستثمار في الدول المضيفة من حرية في تحويل رؤوس الأموال وأصول الاستثمار والعوائد أو التصفية والإيرادات الأخرى إلى الخارج تمثل أهمية بالغة للمستثمر ويعلق عليها آماله، لان المسألة الأهم بالنسبة للمستثمر الأجنبي ليست تحقيق الأرباح وإنما إمكانية تحويلها، فإن لم يكن بالمقدور تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر فلا فائدة من الأرباح، ومن ثم فإن عرقلة التحويل يعد عائقاً في طريق استقطاب رأس المال الأجنبي^(٢). وقد سعت الدول إلى معالجة هذا العائق بإزالته أو التقليل من حدته من خلال تشريعاتها الوطنية أو اتفاقيات التجارة الدولية التي تتضمن إليها، وتسهيل إجراءات إخراج الأموال الأجنبية، والتداول بها والتعامل فيها بحرية.

وقد تنبه المشرع العراقي إلى هذه المسألة فأجاز للمستثمر إخراج رأس المال الذي أدخله الى البلد، إلا أنه اشترط على المستثمر تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى^(٣). كذلك سمح للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقاً للقانون، شريطة أن يسدد هؤلاء العاملين غير العراقيين ما عليهم من التزامات وديون تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى ذات العلاقة^(٤).

أما المشرع الكويتي فقد أجاز هو الآخر للمستثمر الأجنبي أن يحول إلى الخارج أرباحه ورأسماله والتعويضات، وكذلك أجاز للعاملين غير الكويتيين في المشروع والمتعاملين معه من خارج البلاد تحويل مدخراتهم ومستحققاتهم إلى الخارج^(٥).

والغرض الذي توخى المشرعين العراقي والكويتي تحقيقه من إقرار (قاعدة حرية التحويل) لما تؤديها من دور فاعل في جذب رؤوس الأموال الأجنبية^(٦).

ثانياً: التسهيلات المالية: حرصت التشريعات الوطنية على منح حرية لانتقال أموال المستثمر وتداولها وتوظيفها بالنشاط المالي في البلد المضيف، لما له من أثر فاعل وإيجابي على استقطاب الاستثمارات، والإسهام في دفع عجلة التنمية ودعم الاقتصاد لا سيما في البلدان النامية^(٧).

(١) (ينظر: زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى قسم الدراسات القانونية - معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية، ٢٠١٢، ص ٤١).

(٢) (د. دريد محمود السامرائي، مصدر سابق، ص ١٩١).

(٣) (المادة (١١/أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٤) (المادة (١٢/رابعاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٥) (المادة (١٢) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت (٨) لسنة ٢٠٠١).

(٦) (ابتسام بوعكاز، فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٥).

وقد أعطى المشرع العراقي الحق للمستثمر الأجنبي بالتداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه، وأجاز للمستثمر الأجنبي اكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة^(٢)، كما أجاز للمستثمر الأجنبي تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات^(٣)، وفتح فرع لشركة الأجنبية في العراق وفقاً للقانون^(٤)، وتسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفق القانون^(٥).

وهي حسنة تحسب للمشرع العراقي بمنح مجموعة مزايا وتسهيلات مالية للمستثمرين بغية الدفع بهم الى استثمار رؤوس أموالهم في مشاريع استثمارية منتجة تعود بالنفع على البلد، وهو ما لم ينص القانون الكويتي على مثل هذه التسهيلات للمستثمر الأجنبي.

ثالثاً: الحق في التأمين: إن نظام التأمين على الاستثمارات يرتب عدة فوائد لجميع الأطراف ومن أهمها حماية المستثمر من الخسائر الناشئة من الأخطار غير التجارية، ورغبة في إعدام تلك الفوائد من جهة، ومن أجل تفادي القيود التي تفرضها شركات التأمين الوطنية من جهة أخرى، اتجهت الدول إلى إنشاء نظام دولي للتأمين على الاستثمارات^(٦).

وقد أعطى المشرع العراقي الحق للمستثمر في التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة^(٧). وفي الحقيقة كان الأجدر بالمشرع العراقي إلزام المستثمر بالتأمين على مشروعه وجوبياً، وليس جعله مزية جوازية له^(٨).

ويلاحظ أن المشرع العراقي سمح للمستثمر بالتأمين لدى شركات التأمين الأجنبية بهدف إعدام الفائدة المتوخاة من التأمين الأجنبي، ورغبة منه في تفادي ما تفرضه الشركات الوطنية من قيود تدفع المستثمرين الأجانب من الاستثمار في البلد^(٩). ولا يوجد نص في قانون الاستثمار الأجنبي الكويتي يعطي للمستثمر الأجنبي تلك المزية أو يفرضها عليه.

(١) (علة عمر، حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٢٠).

(٢) (المادة (١١) ثانياً/أ) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٣) (المادة (١١) ثانياً/ب) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٤) (المادة (١١) ثانياً/ج) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٥) (المادة (١١) ثانياً/د) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٦) (أ.م.د. محمد علي صاحب الموسوي؛ م.د. حامد شاكر محمود الطائي، حق المستثمر في إقامة مشاريع صناعية على الأرض الزراعية على وفق أحكام قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهريين، المجلد (٢)، العدد (١٩)، السنة ٢٠١٧، ص ١١٤).

(٧) (المادة (١١) ثالثاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٨) (حيدر داود حمد الله، نحو تشريع قانون استثمار موحد في العراق (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، دار ابن السكيت، بيروت – لبنان، ٢٠١٨، ص ٩٥).

(٩) (رغد فوزي عبد الطائي، ضمانات المستثمر الاجنبي (دراسة قانونية تحليلية)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد ١٨، ٢٠١٤، ص ١١٩).

رابعاً: فتح حساب مصرفي: يعد الحساب المصرفي أحد أهم الخدمات المصرفية^(١) التي تقدمها المصارف لزبائنها، حيث تساعد هذه الخدمة الزبون في تداول رؤوس أمواله وتمويل مشاريعه وأنشطته. ويعرف الحساب المصرفي بأنه (العقد المبرم بين البنك والعميل، يلتزم بموجبه البنك بتخصيص حيز محاسبي معين بدفاتره، يتعامل فيه العميل ويثبت فيه معاملاته نظير عمولة يتقاضاها البنك)^(٢).

وقد أجاز المشرع العراقي للمستثمر فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز^(٣). ولا يوجد ما يقابل ذلك في القانون الكويتي محل البحث.

ومما لا شك فيه أن الحساب المفتوح لدى المصرف ينتهي بتصفية المصرف^(٤)، وعند إذ لا بد من فتح حساب جديد في مصرف آخر.

المطلب الثاني

الضمانات

يقصد بالضمانات أنها (مجموعة من الحقوق والوسائل التشجيعية التي يغلب عليها الطبيعة الاقتصادية، والتي تستهدف جذب واستقطاب المستثمرين خصوصاً الأجانب منهم)^(٥). أو هي (هي جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق ائتمان قانوني للمستثمر للقيام بعمله بغض النظر عن جنسيته)^(٦).

ويمكن إجمال الضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانونين العراقي والكويتي بما يأتي:

أولاً: **توظيف العمالة الأجنبية:** تخول معظم البلدان المستثمر الأجنبي الحق في استخدام أشخاص أجانب في المشاريع الاستثمارية، لا سيما الفنيين والإداريين للاستعانة بهم في إنجازها، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل مقيداً بعدم توافر اليد العاملة والخبرات الوطنية المؤهلة لتنفيذ هذه الأعمال من جهة، وتحديد نسبة العمالة الأجنبية أو الوطنية في المشروع الاستثماري من جهة أخرى^(٧).

(١) يقصد بالخدمات المصرفية أنها (مجموعة من العمليات ذات المضمون النفعي الذي يتصف بتغلب العناصر غير الملموسة على العناصر الملموسة، التي تدرك من قبل الأفراد أو المؤسسات من خلال دلالتها، وقيمتها النفعية التي تشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم المالية والانتمائية الحالية والمستقبلية، وتشكل في الوقت نفسه مصدراً لربحية المصرف، وذلك من خلال علاقة تبادلية بين الطرفين). ينظر: د. عمر علي بابكر الطاهر؛ د. نزار بن عبد الله، أثر جودة الخدمات المصرفية على رضا العمال (دراسة ميدانية: المصارف التجارية بمحافظة الدرب - المملكة العربية السعودية)، بحث منشور في المجلة العربي للنشر العلمي، العدد الرابع عشر، السنة ٢٠١٩، ص ٨٣.

(٢) (د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٦).

(٣) (المادة (١١/رابعاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

(٤) (تعد التصفية المصرفية اجراء الزامي يجب القيام به بعد انقضاء المصرف. للمزيد من التفاصيل ينظر: م. حمدية عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٠٣).

(٥) (د. باسم علوان طعمة، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء - كلية القانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص ٣٧ وما بعدها).

(٦) (د. محمد محمود عبد الله المختار، الضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانون الموريتاني، بحث ألقى في ندوة ثقافية في المركز الثقافي المغربي في نواكشوط، بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦، ص ١).

(٧) (عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الأجنبية، اطروحة دكتوراه غير منشورة في كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، ٢٠١١، ص ١٣٦).

وقد منح المشرع العراقي للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة^(١). كما ألزم المشرع الكويتي المستثمر الأجنبي على إعطاء الأولوية للعمالة الوطنية في حالة توافرها والعمل عند تدريبها وإكسابها المهارات اللازمة^(٢)، ومع ذلك أجاز المشرع الكويتي للجنة الاستثمار أن تمنح الاستثمارات الأجنبية استفاداً من العمالة الأجنبية اللازمة لذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نسبة العمالة الوطنية بالنسبة للمشروعات التي تخضع لأحكام قانون الاستثمار، شرط أن يكون منح الامتياز المشار إليه متناسباً مع خطط التنمية الاقتصادية وعدد الكويتيين العاملين في المشروع^(٣).

ويلاحظ أن المشرعين العراقي والكويتي لم يحددا النسبة المقرر للعمالة الأجنبية أو الوطنية في المشروعات الاستثمارية، كذلك لم يبيّنا المراكز الوظيفية أو الفنية أو القيادية التي يجوز للعمالة الوطنية أو الأجنبية تقلدها في المشروع.

ثانياً: تسهيل إقامة المستثمر ودخوله وخروجه: لا شك أن في عرقلة عملية دخول المستثمر وخروجه وإقامته في الدولة المضيفة يعد من العوامل التي تحجم المستثمرين عن الدخول تلك البلدان، لذلك سعت الدول الى ازالة هذه المعوقات عن المستثمر الأجنبي من خلال تسهيل عملية دخوله وخروجه بسلاسة فضلاً عن منحه حق الإقامة ليكون قريباً من المشروع الاستثماري بما يمكنه من مراقبة العمل والعمال وانجازه في الوقت المحدد، وكذلك الحال فيما يتعلق بالعاملين الأجانب.

وقد منح المشرع العراقي المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخولهم وخروجهم من وإلى العراق^(٤). ولا يوجد ما يقابل هذه المزية في قانون الاستثمار الكويتي محل المقارنة.

ويخضع المستثمر والعاملين الأجانب المستخدمين لدى الشركات المستثمرة للقوانين والأنظمة واللوائح المنظمة لدخول الأجانب وإقامتهم، والمطبقة في الدول المضيفة. وفيما يتعلق بالعراق فيخضع المستثمر الأجنبي لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، إلا أنه يلاحظ أن القانون المذكور لم يعط المستثمر الأجنبي أية مزية للمستثمر الأجنبي في الإقامة وهذا نقص ينبغي تلافيه انسجاماً مع قانون الاستثمار محل الدراسة.

ثالثاً: حماية ملكية المشروع :

هنالك ارتباط وثيق بين استفاداً الاستثمارات الأجنبية وحماية حق الملكية الخاصة في التشريعات الاستثمارية وفق نظام قانوني محكم بهدف تحقيق أهداف التنمية الاقتصادي، حيث حرصت التشريعات الوطنية،

(١) (المادة ١٢/أولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (المعدل).

(٢) (المادة ١/١٣) من تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت).

(٣) (المادة ٥/١٣) من تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت).

(٤) (المادة ١٢/ثانياً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (المعدل).

والاتفاقيات الدولية، على الاهتمام البالغ بحرية التملك ومبدأ الملكية الخاصة والاعتراف بها، وعدّها من الحقوق الأساسية وحمايتها من القيود^(١).

ومن المخاطر التي تواجه المستثمرين الأجانب في مشاريعهم الاستثمارية والتي قد تلحق بهم الضرر^(٢)، هي نزع الملكية^(٣)، أو مصادرتها^(٤)، أو تأميمها^(٥). ويعد كلاً من التأميم والمصادرة عملاً من أعمال السيادة، تتولى الإدارة إصدار قراراً بنقل ملكية أو مصادرة أو تأميم ملكية ما لأغراض المصلحة العامة ولأسباب معينة لقاء تعويض عادل.

ولأهمية حق الملكية وحمايته فقد منع الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، نزع الملكية إلا إذا كانت للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل^(٦). وقد أكد المشرع العراقي على صيانة حق الملكية فقرر عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة كلاً أو جزءاً ويتعويض عادل^(٧)، ومنع أيضاً مصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات^(٨).

أما المشرع الكويتي فلا يجوز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها، ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، ويقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية ويدفع التعويض للمستحق دون تأخير^(٩). وكذلك لم يجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام القانون^(١٠).

ومما تقدم يتضح أن المشرعين العراقي والكويتي قد قررا أن القاعدة العامة في حماية ملكية المشروع الاستثماري أنه لا يجوز نزع ملكيته ولا مصادرته ولا تأميمه، ولكن إذا تحقق في نزع الملكية أو مصادرتها أو تأميمها المصلحة العامة للدولة فيجوز ذلك استثناءً ولكن على أن يتم تعويض مالك المشروع الاستثماري تعويضاً عادلاً، وكان المشرع الكويتي أكثر دقة في تحديد أساس التعويض ووقته وتقديره.

(١) (درويش مخلوف؛ تزاموشة أمينة، حماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤).

(٢) (لمزيد من التفصيل ينظر: يحي غريب، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٦٩ وما بعدها).

(٣) (يقصد بنزع الملكية أنها (تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة، تحقيقاً لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة). د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٧٠).

(٤) (يقصد بالمصادرة: (نزع ملكية الشيء جبراً عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل). ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - ط ١ - مطبعة الفتیان - بغداد - ١٩٩٨ - ص ٣٣٤).

(٥) (يقصد بالتأميم فيعرف بأنه (عمل من أعمال السيادة تنتقل بمقتضاه وسائل الإنتاج والتداول وممارسة أنشطة معينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة كما تتولى استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية) ينظر: د. محمد فتحي فودة، أضواء على التأميم ومسؤولية الدولة المؤممة، مجلة المحاماة، السنة ٥٦، العدد ٧-٨، ١٩٧٦، ص ١٣٧).

(٦) (المادة ٢٣/ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٧) (المادة ١٢/ثالثاً/ب) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (المعدل).

(٨) (المادة ١٢/ثالثاً/أ) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (المعدل).

(٩) (المادة ٨) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ٨ لسنة ٢٠٠١.

(١٠) (المادة ٨) من قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ٨ لسنة ٢٠٠١.

رابعاً: مزايا إضافية :

أجاز المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي المتمتع بأية مزايا أخرى إضافية لم ترد في القانون، وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولة المستثمر الأجنبي أو بموجب اتفاقيات دولية متعددة الاطراف قد انضم لها العراق^(١).

الخاتمة :

نسدل الستار في هذه الدراسة الموجزة عن موضوع (أثر الحوافز القانونية في تشجيع مشروعات الاستثمار الأجنبية - دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والكويتي)، بتقديم جملة من النتائج وعدد من التوصيات وكما يأتي:

أولاً: النتائج: ونلخصها فيما يأتي:

- ١- يؤدي الاستثمار الأجنبي دور فاعل في تنمية اقتصاديات الدول ومواردها وتطوير إمكاناتها، لا سيما البلدان النامية التي تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية لتحسين بيئتها الاقتصادية ومكانتها التنافسية.
- ٢- أن السعي لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية يستلزم وجود إطار قانوني ملائم لإقامة المشاريع الاستثمارية من خلال منح حوافز تشجيعية للمستثمرين، وهذا ما سار عليه العراق والكويت.
- ٣- يقصد بالحوافز القانونية أنها (مجموعة من المزايا والضمانات التي يضعها المشرع في قانون الاستثمار لغرض جذب المستثمرين الأجانب وتشجيعهم في إقامة مشروعاتهم الاستثمارية).
- ٤- يقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين؛ استثمار أجنبي مباشر، واستثمار أجنبي غير مباشر.
- ٥- للاستثمار الأجنبي أهمية كبيرة فهو يسهم في زيادة الدخل والثروة الوطنية، ويساعد على إدخال التقدم التكنولوجي، ويقضي على البطالة باستخدام الكثير من اليد العاملة الوطنية، ويدعم البنى التحتية للبلد، ويساهم في تشجيع الصناعة المحلية لإنتاج السلع والخدمات وتوفير قطع الغيار وتصديرها للأسواق الخارجية، ومال لذلك من دور في توفير الأمن الاقتصادي للمجتمع، ويدعم موارد البلد المالية، ويشجع استثمار أموال المدخرين.
- ٦- تضمن القانونين العراقي والكويتي عدداً من المزايا الممنوحة للمستثمرين الأجانب وهي (تحويل الأموال والرواتب والعوائد للمستثمرين والعاملين الأجانب، والسماح للمستثمر الأجنبي بالتداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه، واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، وتكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات، وفتح فرع لشركة الأجنبية في العراق، وتسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري، وكذلك الحق في التأمين، وفتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز).
- ٧- اشتمل التشريعين العراقي والكويتي على عدد من الضمانات للمستثمرين الأجانب تتمثل في توظيف العمالة الأجنبية، وتسهيل إقامة المستثمر ودخوله وخروجه، وعدم نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة

(١) (المادة (٢٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل).

وبتعويض عادل وعدم مصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري، وكذلك التمتع بأية مزايا إضافية وفقاً لاتفاقيات دولية.

٨- أن المشرعين العراقي والكويتي لم يحددا النسبة المقرر للعمالة الأجنبية أو الوطنية في المشروعات الاستثمارية، كذلك لم يبيّنا المراكز الوظيفية أو الفنية أو القيادية التي يجوز للعمالة الوطنية أو الأجنبية تقلدها في المشروع.

٩- اغفل المشرعين العراقي والكويتي منح المستثمرين الأجانب امتيازات خاصة تشجيعاً لهم لإدخال رؤوس الأموال التي يملكونها للبلد.

١٠- إن قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ لم يعطِ المستثمر الأجنبي أية مزية في موضوع الإقامة.

ثانياً: المقترحات: ونجملها فيما يأتي :

١- نقترح على المشرعين العراقي والكويتي تحديد النسبة المقرر للعمالة الأجنبية أو الوطنية في المشروعات الاستثمارية، وبيان المراكز الوظيفية أو الفنية أو القيادية التي يجوز للعمالة الوطنية أو الأجنبية تقلدها في المشروع.

٢- نقترح على المشرعين العراقي والكويتي منح المستثمرين الأجانب أو الشركات الاستثمارية الأجنبية حوافزاً خاصة أو إضافية للذين ينجزون مشاريعهم الاستثمارية وينفذونها ضمن وقتها المحدد ووفقاً للتصاميم والمخططات المعدة لها. لكي تكون حافزاً لغيرهم من المستثمرين لتشجيعهم على سرعة الانجاز وجودته.

٣- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الاستثمار النافذ وجعل التأمين على المشروع الاستثماري من التزامات المستثمر وليس حقاً له أن شاء فعله وإن شاء تركه. كذلك الحال بالنسبة للمشرع الكويتي الذي لم يمنح المستثمر الحق في التأمين ولم يلزمه بذلك في الوقت ذاته.

٤- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، بمنح المستثمر الأجنبي تسهيلات في الإقامة وإجراءاتها، انسجاماً مع قانون الاستثمار محل الدراسة.

٥- نقترح على المشرع الكويتي السماح للمستثمر الأجنبي منح حوافزاً إضافية للمستثمر الأجنبي مماثلة لتلك التي منحها له المشرع العراقي (التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه، وتكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات، وفتح حسابات بالعملة الكويتية أو الأجنبية أو كليهما للمشروع المجاز، ومنحه حق الإقامة وتسهيل دخوله وخروجه من وإلى الكويت).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين، وآله الطيبين الطاهرين...

المراجع والمصادر:

أولاً: مراجع اللغة العربية:

١- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج٢، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢- د.ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب والمراجع القانونية والاقتصادية:

- ٣- حنفي زكي عيد، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، مطبعة دار البيان، القاهرة، ١٩٧٨.
 - حيدر داود حمد الله، نحو تشريع قانون استثمار موحد في العراق (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، دار ابن السكيت، بيروت - لبنان، ٢٠١٨.
 - ٤- د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨.
 - ٥- د.درید محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
 - ٦- د.سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، ١٩٧٣.
 - ٧- د.بطارق كاظم عجیل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
 - ٨- د.فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
 - ٩- عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر - دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
 - ١٠- محمد عبد الفتاح العشاوي، دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية مع نماذج عملية، ط١، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧.
 - ١١- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، برنامج تجارة للتنمية الاقتصادية في المحافظات، دليل المستثمر في البصرة، تقرير أعده شركة مجموعة لويس برجر، كانون الأول، ٢٠١١.
- ثالثاً: المجلات والدوريات والمؤتمرات:**
- ١٢- أ.م.د. موفق أحمد السيدية؛ م. بشار ذنون محمد الشكرجي، كلف الاستثمار الأجنبي المباشر ومنافعه الرئيسية (دراسة تحليلية نظرية)، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، العدد ٩٣، مجلد ٣١، لسنة ٢٠٠٩، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل.
 - ١٣- أ.م.د. موفق احمد؛ م.م. حلا سامي خضير، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تفويضية لقانون الاستثمار العراقي)، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد الثمانون، ٢٠١٠.
 - ١٤- أ.م.د.محمد علي صاحب الموسوي؛ م.د.حامد شاكر محمود الطائي، حق المستثمر في إقامة مشاريع صناعية على الأرض الزراعية على وفق أحكام قانون التعديل الثاني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين، المجلد (٢)، العدد (١٩)، السنة ٢٠١٧.
 - ١٥- أ.منور أوسرير؛ د.عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد (٢)، بدون سنة.

- ١٦- د. عمر علي بابر الطاهر؛ د. نزار بن عبد الله، أثر جودة الخدمات المصرفية على رضا العمال (دراسة ميدانية): المصارف التجارية بمحافظة الدرب - المملكة العربية السعودية)، بحث منشور في المجلة العربي للنشر العلمي، العدد الرابع عشر، السنة ٢٠١٩.
- ١٧- د. محمد محمود عبد الله المختار، الضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانون الموريتاني، بحث ألقى في ندوة ثقافية في المركز الثقافي المغربي في نواكشوط، بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦، ص ١.
- ١٨- د. باسم علوان طعمة، قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء - كلية القانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣.
- ١٩- د. عيسى محمد الفارسي؛ أ. سليمان سالم الشحومي، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى، هيئة تشجيع الاستثمار -مانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٦.
- ٢٠- د. محمد فتحي فودة، أضواء على التأمين ومسؤولية الدولة المؤممة، مجلة المحاماة، السنة ٥٦، العدد ٧-٨، ١٩٧٦.
- ٢١- د. مروان شموط؛ د. كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، مكتبة كلية حقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ١٠؛ غسان خالد، مفهوم الاستثمار وواقعه التشريعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (دراسة تحليلية - نقدية)، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد (٢٢)، ٢٠٠٨.
- ٢٢- رعد فوزي عبد الطائي، ضمانات المستثمر الاجنبي (دراسة قانونية تحليلية)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد ١٨، ٢٠١٤.
- ٢٣- سيف عبد الجبار محمد؛ مصطفى محمد رياض، الاستثمارات الأجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.
- ٢٤- م. د. الاء طلال ياسين؛ م. د. عباس احمد ايوب، نمط استثمار المشاريع في البيئة الاستثمارية، بحث منشور في المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (١١)، العدد (١)، السنة ٢٠١٩.
- ٢٥- وعد هادي عبد الحساني، الرقابة على المشاريع الاستثمارية ودورها في إصدار التقارير الثلاثية (بحث تطبيقي على عينة من المشاريع الاستثمارية في المحافظات)، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد (٩)، العدد (١)، السنة ٢٠١٩.
- ٢٦- وعد هادي عبد الحساني؛ علي كريم كبة؛ عقيل دخيل كريم، التمويل الذاتي في الجامعات العراقية ودوره في رفد المشاريع الاستثمارية (بحث تطبيقي في احدى الجامعات الحكومية)، بحث منشور في مجلة كلية مدينة العلم، المجلد ١١، العدد ٢، السنة ٢٠١٩.
- ٢٧- م. حسن علوان لفته، الضوابط القانونية للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون - جامعة ميسان، ٢٠١٩، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠.

٢٨- م.د. ضرغام فاضل حسين العلي، التأصيل القانوني لمركز مدير الشركة المفوض (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون – جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠.

٢٩- م.حمدي عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون – جامعة ميسان، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٣٠- د. وصاف سعدي؛ د. قويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر (بين الحوافز والعوائق)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد ٨، سنة ٢٠٠٨.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية :

٣١- ابتسام بوعكاز، فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧.

٣٢- جابر سطحي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة موبيليس جازي وأوريدو)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨.

٣٣- درويش مخلوف؛ تزاموشة أمينة، حماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٨.

٣٤- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى قسم الدراسات القانونية - معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية، ٢٠١٢.

٣٥- عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم، الجزائر، ٢٠١٥.

٣٦- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه غير منشورة في كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١١.

٣٧- عكوش سوهيلة؛ عكوش أسماء، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، ٢٠١٥.

٣٨- علة عمر، حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨.

٣٩- لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق - جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١١.

٤٠- لؤي فتحي محمد نصر، دور "هيئة تشجيع الاستثمار" في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين (دراسة حالة قطاع غزة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة - الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٨.

٤١- ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة، الجزائر، ٢٠١٧.

٤٢- يحي غريب، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، ٢٠١٥.

خامساً: القوانين والتشريعات:

٤٣- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٤٤- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٤٥- قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت (٨) لسنة ٢٠٠١.

٤٦- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.